الأمم المتحدة

A/73/723

الجمعية العامة

Distr.: General
29 January 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣١٣/٧٢ بشأن تنشيط أعمالها أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استنادا إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر.

٢ – ويصدر هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانيا – الإطار الإجرائي

٣ – ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن ”تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد سنوية عادية“[(١)]. ولا يتضمن الميثاق حكما يتناول تاريخ افتتاح الدورة السنوية العادية. غير أن المادة ٢١ من الميثاق تنص على ”أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها“. ويخضع تاريخ افتتاح الدورات العادية لحكم المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18 و A/520/Rev.18/Amend.1)، التي تنص على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل.

(١) المادة ٢٠.

150219 120219 19-01353 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - ولئن كان النظام الداخلي ينص على موعد افتتاح الدورات، فإنه لا يضع لمدة انعقادها نظاما محددا، عدا كون الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تقوم بتحديد تاريخ لاختتام الدورة عند بداية كل دورة[٢].

٥ - وفي الممارسة العملية، تقدم المذكرة السنوية للأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية للجمعية العامة توصيات بشأن مدة الدورة لينظر فيها مكتب الجمعية، ويقوم المكتب بدوره بتقديم توصية إلى الجمعية العامة في الشأن نفسه. ففي بداية الدورة الثالثة والسبعين، على سبيل المثال، أقرت الجمعية العامة بموجب مقررها ٥٠٢/٧٣ توصية المكتب برفع الدورة يوم الاثنين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وباختتامها يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

ثالثا - الخلفية التاريخية

ألف - المادة ١ (موعد الافتتاح)

٦ - بالرغم من أن صياغة المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة قد تباينت مع مر السنين، فإن هذه المادة اقتضت باستمرار من الجمعية العامة أن تفتتح دورتها في شهر أيلول/سبتمبر.

٧ - وقد نص النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة للدورة الأولى، الذي أوصت باعتماده اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة واعتمدته الجمعية العامة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، على ”أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الأول بعد ٢ أيلول/سبتمبر“ (الوثيقة PC/20، الفصل الأول، الفرع ٣).

٨ - ونص النظام الداخلي للجمعية العامة الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (A/520) على ”أن تنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر“.

٩ - وفي عام ٢٠٠٠، عدلت الجمعية العامة المادة ١ بموجب قرارها ١٤/٥٥ كما يلي: ”تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر“.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٣، عدلت الجمعية العامة المادة ١ مجددا بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ كما يلي: ”تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل“. ويبقى هذا الحكم ساريا في الوقت الحاضر.

١١ - غير أن الجمعية العامة قامت في الماضي بافتتاح دورات في تواريخ مختلفة. فقد افتتحت دورتها السادسة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١؛ والدورة السابعة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢؛ والدورة الحادية عشرة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦؛ والدورة التاسعة عشرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛ والدورة الثالثة والعشرين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨؛ والدورة الثالثة والخمسين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ والدورة الرابعة والخمسين في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والدورة الخامسة والخمسين في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ والدورة السادسة والخمسين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٢) المادة ٢ من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦ على أن للجمعية العامة في أية دورة، أن تقرر التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

باء – مدة الدورات: الانتقال إلى الانعقاد على مدار السنة

١٢ – انعقدت الجمعية العامة في دورات سنوية عادية منذ التئامها لأول مرة في لندن في عام ١٩٤٦. وفي أول عهد المنظمة بالوجود، كان تحديد موعد انعقاد الدورات العادية ومدته يخضع، بدئيا وأيا تكن الظروف، لمراعاة مواقيت السفر عبر المحيط الأطلسي. وترد الإشارة إلى أهمية هذا العامل في تقرير للأمين العام صدر في عام ١٩٥٣ (A/2436)، ذكر فيه أن أي تعديل في تاريخ افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ينبغي أن يأخذ في الحسبان حالة الحجز أثناء أشد فترات حركة النقل من غرب المحيط الأطلسي إلى شرقه.

١٣ – ويزيد من تأكيد المفهوم الأصلي للدورات العادية كونَها محدودةَ المدة أن أحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية تسمح بعقد دورات استثنائية، ودورات استثنائية طارئة منذ عام ١٩٥٠، عملا بالقرار ٣٧٧ ألف (د–٥). ومن منظور تاريخي، يجدر بالإشارة أن الجمعية العامة قررت، في عام ١٩٤٧، أن تنشئ لجنة مؤقتة لغرض التصدي للمسائل الناشئة في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات العادية تحديدا.

١٤ – وانعقدت الدورة الأولى في عام ١٩٤٦ في ثلاثة عشر أسبوعا في المجموع وتألفت من جزأين. ولئن عقدت دورات عديدة لاحقة لمدة ثلاثة عشر أسبوعا، فإن دورات أخرى عديدة استؤنفت خلال السنة التقويمية التالية وعقدت لأكثر من ثلاثة عشر أسبوعا، وذلك منذ أول عهد المنظمة بالوجود[٣]. وفي عام ١٩٧١، ارتأت اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها أنه لا ينبغي تغيير متوسط مدة انعقاد الدورات العادية وهو ثلاثة عشر أسبوعا وأن الدورة، في جميع الأحوال، ينبغي أن تنتهي قبل عيد الميلاد[٤]. ولم تؤيد اللجنة كذلك اقتراح أن تقسم الدورة إلى جزأين أو أن تستغرق سنة كاملة وترفع بعد دورة رئيسية تدوم شهرين[٥].

١٥ – وفي عام ١٩٩٠، أقرت الجمعية العامة رسميا النظام القائم بحكم الواقع للدورة السنوية الممتدة على مدار العام بموافقتها على توصية المكتب بأنه في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة ينبغي أن تعلق الدورة الخامسة والأربعون في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتختتم يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/45/250، الفقرة ٦).وفي عام ١٩٩٥، لاحظ الأمين العام أن الجمعية العامة اجتمعت مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وخلال الدورة التاسعة والأربعين، اجتمعت الجمعية مرة واحدة على الأقل في كل شهر من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، باستثناء آب/أغسطس. ولم تكن تلك الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء إلى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى (انظر A/BUR/50/1).

١٦ – ويمكن العثور في مداولات لجنة الاشتراكات على إشارات إضافية لتمديد انعقاد الدورة الجمعية العامة تدريجيا على مدار عام كامل. وفي عام ٢٠٠١، لاحظت اللجنة أن المادة ١٩ من الميثاق تطبق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وأن اللجنة لا تجتمع عادة حتى حزيران/يونيه. وبناء على ذلك، فإن الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ تتحمل مسؤولية فقدان حقها في التصويت إلى أن تبت اللجنة والجمعية العامة في ذلك. ولم يطرح ذلك في الماضي أي مشكلة كبيرة بما أن عدد الدورات المستأنفة والاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة كان نادرا نسبيا. ومن الواضح أن ذلك الأمر لم يعد صحيحا بالنسبة للدورات المستأنفة[٦].

---

(٣) انظر *مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة*، المادة ٢٠، (الملحقات ١ وما بعده).

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د–٢٦)، المرفق الثاني، الفقرة ٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٦) A/51/11 و A/51/11/Corr.1 و A/51/11/Corr.2، الفقرة ٩.

١٧ - وفي الوقت الحاضر، فإن الفترة التي تمتد من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من نفس العام تنعت بكونها ”الجزء الرئيسي من الدورة [العدد الترتيبي]“ وأن الجلسات المستأنفة أثناء نفس الدورة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر من السنة التالية، تنعت بكونها الجلسات المعقودة ”أثناء دورتها [العدد الترتيبي] المستأنفة“ أو ”أثناء الجزء الأول من دورتها [العدد الترتيبي] المستأنفة“[٧].

جيم - برنامج العمل: الممارسة الراهنة

١٨ - من المفيد التطرق بإيجاز للممارسة الراهنة المتعلقة ببرنامج عمل الجمعية العامة قبل النظر في الخيارات البديلة. ففي بداية كل دورة، تقرر الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إحالة البنود المدرجة في جدول أعمالها للنظر فيها في واحدة أو أكثر من لجانها الرئيسية، أو للنظر فيها في جلسة عامة.

١٩ - وفي القرار ٣١٦/٥٨ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، قررت الجمعية أن تنظم جدول أعمالها تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها الجمعية وجعل أعمالها أيسر منالا[٨].

٢٠ - واتخذ ذلك القرار على أساس أن يكون مفهوما أن الترتيب الجديد لا يحكم مسبقا على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية. ويبين الشكل الأول تجميع البنود تحت العناوين المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، والنسبة المئوية لمجموع عدد بنود جدول الأعمال التي تمثلها البنود المجمّعة.

الشكل الأول

البنود المدرجة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين، حسب العناوين

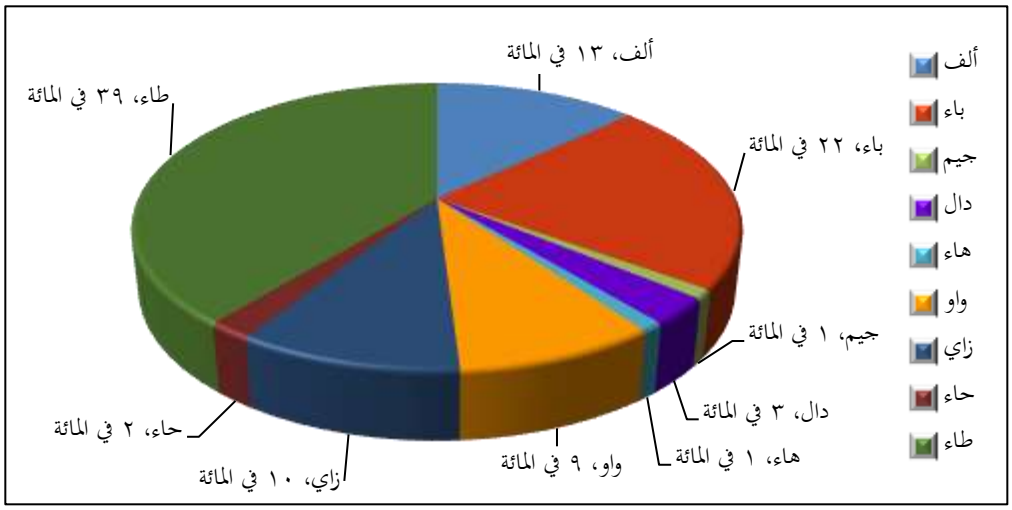

(٧) التوجيه التحريري المتعلق باستخدام كلمة ”دورة“ في سياق عمل الجمعية العامة (Editorial directive on the use of the word “session” in the context of the work of the General Assembly (ST/CS/SER.A/39)، الفقرة ٦ (من النص الإنكليزي).

(٨) وفي وقت لاحق، قررت الجمعية العامة أن تعكس ترتيب العنوانين الأولين.

ملاحظة: لأغراض هذا الشكل، لا تعد البنود الفرعية بنودا مستقلة.

ألف: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

باء: صون السلام والأمن الدوليين

جيم: تنمية أفريقيا

دال: تعزيز حقوق الإنسان

هاء: التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

واو: تعزيز العدالة والقانون الدولي

زاي: نزع السلاح

حاء: مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

طاء: المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

الجلسة العامة

٢١ - تحدَّد مواعيد البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة في الفترة ما بين المناقشة العامة ومنتصف كانون الأول/ديسمبر، أي خلال الجزء الرئيسي من الدورة[٩]. وفي وقت كتابة هذا التقرير، قررت الجمعية العامة أن تنظر في ٧٨ بندا من البنود المدرجة في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين في الجلسة العامة مباشرة (انظر A/73/252).

٢٢ - ولم يفتأ عدد البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية يزداد مع مرور الزمن، وهو أمر ذو تأثير على تحديد مواعيد النظر فيها (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

اتجاه بنود جدول الأعمال منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

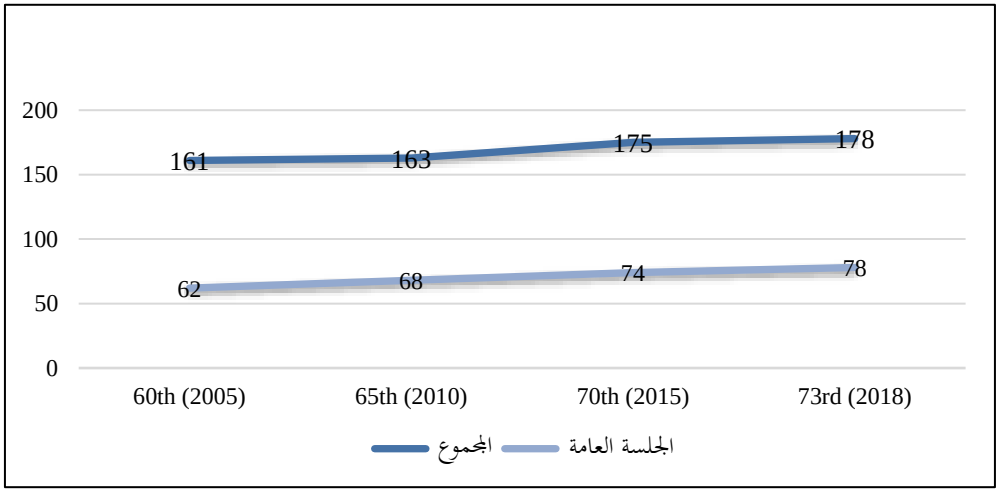

(٩) عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، يجري إصدار برنامج عمل مؤقت في تموز/يوليه بوصفه تقريرا للأمين العام. ويعاد إصدار البرنامج في شكل مذكرة من رئيس الجمعية العامة عند افتتاح الدورة.

٢٣ - تطور الشكل الحالي لبرنامج العمل تدريجيا وهو يرتكز، في جملة أمور، على جاهزية الوثائق وتوافرها، ودورة الميزانية، والنظر في البنود ذات الصلة في إطار اللجان الرئيسية (مثل بند ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ الذي يحال إلى الجلسة العامة واللجنة الثالثة كلتيهما)، وغير ذلك من الأنشطة (مثل أسبوع القانون الدولي).

٢٤ - وجرت العادة بتخصيص الجزء المستأنف من الدورة للنظر في تقارير اللجنة الخامسة وإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مختلف العمليات، بما فيها تلك الناشئة عن القرارات التي اتخذت خلال الجزء الرئيسي من الدورة. وكذلك يجري أثناء تلك الفترة عقد المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن واجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٢٥ - غير أن الجمعية العامة في السنوات الأخيرة، اقتضت بمزيد من التواتر تحديد مواعيد النظر في البنود أثناء الجزء المستأنف من الدورة. يشمل ذلك انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا النظر في التقرير السنوي لمجلس الأمن وتقرير لجنة بناء السلام.

٢٦ - ومن العوامل التي أسهمت في اتباع برنامج يمتد على مدار السنة ممارسةُ عقد المناقشات المواضيعية التفاعلية غير الرسمية، التي قررت الجمعية العامة عقدها وتنظيمها لإقامة تفاهم دولي واسع النطاق بشأن القضايا الراهنة التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء، والتي أذنت لرئيس الجمعية أن يقترحها بشأن المسائل الراهنة المدرجة في جدول أعمال الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء[١٠].

٢٧ - وبناء على ذلك، واصلت الجمعية العامة التشجيع على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية، ودعت رئيس الجمعية إلى اقتراح مواضيع لتلك المناقشات[١١]. وفي الآونة الأخيرة، دعت الجمعية العامة الرئيس إلى تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بما في ذلك تواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي[١٢]. والمعهود في المناقشات أنها تعقد في أثناء الجزء المستأنف من الدورة، أي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر.

٢٨ - وشجعت الجمعية العامة أيضا على بحث إمكانية تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في أثناء الجزء الأول من السنة، أي في أثناء الجزء المستأنف من الدورة[١٣]. أما في الممارسة العملية، فلم تفتأ الجمعية العامة تقرر عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى في أثناء الأسبوع الرفيع المستوى، في أيلول/سبتمبر، وكذلك خلال الفترة المتبقية من الجزء الرئيسي من الدورة[١٤].

(١٠) انظر القرار ٣١٣/٥٩.

(١١) انظر القرار ٢٨٦/٦٠.

(١٢) انظر القرار ٣١٣/٧٢.

(١٣) انظر القرار ٢٩٧/٦٧.

(١٤) ففيما يتعلق بافتتاح الدورة الرابعة والسبعين على سبيل المثال، فقد قررت الجمعية العامة عقد ما لا يقل عن خمسة اجتماعات رفيعة المستوى، بالإضافة إلى المناقشة العامة.

٢٩ - وفي السنوات الأخيرة، وقعت فترات العمل الأشد وطأة خلال الجزء المستأنف من الدورة، ولا سيما خلال الأشهر الممتدة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه، التي اشتملت بشكل متزايد على عقد اجتماعات غير رسمية تحت رعاية الجمعية العامة (بما في ذلك المشاورات غير الرسمية). وتوضح هذا المنحى الإحصاءات المتعلقة بأحدث دورة انتهت (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

الجلسات المعقودة في أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

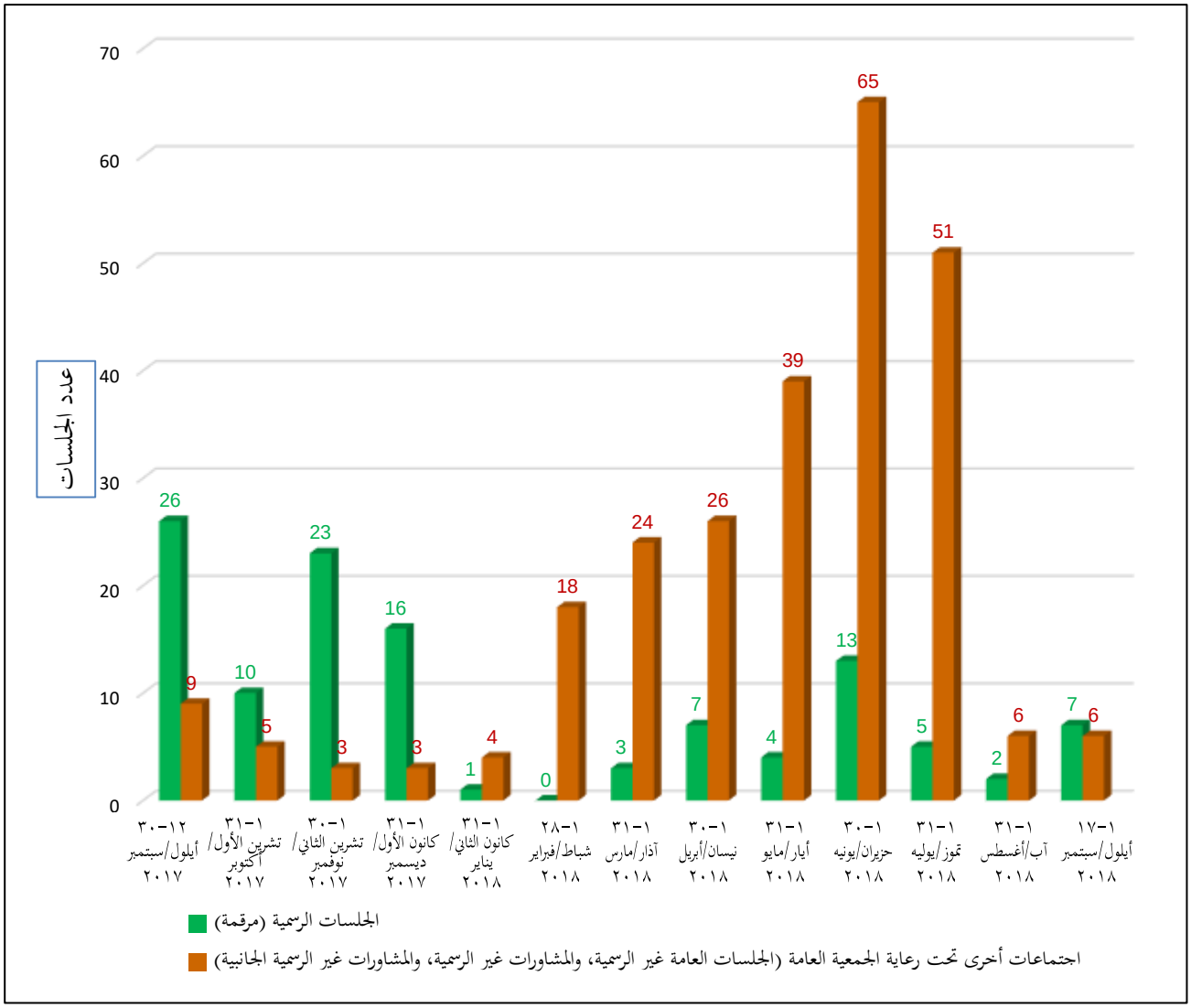

٣٠ - يبين ما سلف دورة عمل الجمعية الممتدة على مدار السنة، وينبغي أخذها بعين الاعتبار عند النظر في الخيارات المتاحة لتغيير موعد افتتاح دوراتها العادية.

اللجان الرئيسية

٣١ - تحدَّد مواعيد عمل اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في أثناء الجزء الرئيسي من الدورة على أساس برنامج العمل المؤقت الذي اعتمدته اللجان في نهاية ولايتها[١٥]. وفي بداية كل دورة، وبناء على توصية من المكتب، تحدد الجمعية العامة التاريخ الذي يتعين أن تختم فيه اللجان كل على حدة عملها أثناء الجزء الرئيسي من الدورة. وبمجرد اتخاذ الجمعية قرارا رسميا بشأن توزيع البنود، تعقد اللجان جلسات تنظيمية قصيرة. ولا يبدأ الجزء الموضوعي من عملها إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

٣٢ - ومن بين اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، تستأنف لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) أعمالها مرتين في أثناء الجزء المستأنف من الدورة[١٦]، بينما تجتمع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للبت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي كل حالة، تنظر الجمعية لاحقا في تقرير اللجنة في جلسة عامة.

٣٣ - وعملا بطلب الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام مختلف الخيارات بشأن إعادة تحديد مواعيد أعمال اللجان الرئيسية في فترتين موضوعيتين خلال الدورة، جرى النظر في خيار تغيير مواعيد بعض اللجان بنقلها إلى الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو، عوضا عن الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر[١٧]. وعقدت المناقشات في شكل مشاورات مفتوحة في إطار مكتب الجمعية العامة، أتيحت فيها المشاركة لجميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، فقد أرجئت المسألة في نهاية المطاف، ولم يتخذ في شأنها أي إجراء.

دال - التغييرات التي طرأت في الماضي على موعد الافتتاح

٣٤ - يعود اهتمام الدول الأعضاء بإيجاد خيارات بديلة لمواعيد افتتاح الدورات العادية إلى بداية عهد المنظمة نفسه. ففي التقرير السالف الذكر الصادر في عام ١٩٥٣ عملا بطلب من الجمعية العامة، اقترح الأمين العام، على سبيل المثال ٢٠ نيسان/أبريل تاريخا بديلا لافتتاح دورة الجمعية. ولم تتخذ الجمعية العامة في ذلك الوقت أي إجراء آخر بشأن هذا الاقتراح.

٣٥ - وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٢٤١ أن تفتتح الجمعية جلساتها العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي أول أيلول/سبتمبر بانتخاب الرئيس؛ وأن يجتمع المكتب في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ويقدم تقريره إلى الجمعية قبل بدء المناقشة العامة؛ وأن تستأنف الجمعية العامة جلساتها في منتصف أيلول/سبتمبر للنظر في تقرير المكتب[١٨]. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أيضا أن تبدأ المناقشة العامة في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

---

(١٥) باستثناء اللجنة الخامسة.

(١٦) ووفقا للقرار ٤٩/٢٣٣ ألف، تبدأ الفترة المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

(١٧) انظر A/58/CRP.3.

(١٨) وفي تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ (A/52/855)، لاحظ الأمين العام أنه سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي وأنه إذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على ممارسة إنهاء في يوم الاثنين السابق لافتتاح الدورة التالية، فإن تاريخ

٣٦ - وافتتحت الدورة الثالثة والخمسون يوم الأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر (بدلا من يوم الثلاثاء، بسبب وقوع يوم العمل في يوم اثنين)، وافتتحت الدورة الخامسة والخمسون يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر. ومع ذلك، ففي الدورة الرابعة والخمسين، التي افتتحت في ١٤ أيلول/سبتمبر، لم يجر الامتثال لا للمادة ١ ولا للقرار ٢٤١/٥١، بسبب عيد العمل باديَ الرأي.

٣٧ - وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤/٥٥ أن تعدل المادة ١ ليكون نصها كالآتي: ''تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ''يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر''.

٣٨ - وإذ لاحظت الجمعية العامة أن تقديم موعد افتتاح الدورة العادية، على النحو المقرر في قرارها، ١٤/٥٥ قد جعل الوقت غير كاف لضمان التأهب اللازم للدورة، قررت بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ أن تعدل نص المادة ١ مرة أخرى على النحو التالي: ''تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل''. وقد تبين الطابع العملي لهذا الحكم وهو لا يزال ساري المفعول.

هاء - تجدد الاهتمام بتغيير تاريخ الافتتاح

٣٩ - غير أن الجمعية العامة أبدت في الآونة الأخيرة اهتماما متجددا بإمكانية تقديم موعد افتتاح دوراتها العادية. والظاهر أن هذا راجع إلى الشواغل التي أعرب عنها رؤساء الجمعية العامة المتتالون في الإحاطات التي قدموها إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، والتي أشاروا فيها إلى التحديات العملية التي واجهوها وهو يتولون مسؤولياتهم قبل بدء المناقشة العامة بوقت وجيز.

٤٠ - فقد ذكر رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين ''إن تسليم مهام الرئاسة في أيلول/سبتمبر قبيل أسابيع معدودة من بدء المناقشة العامة يمكن أن يضع ضغوطا كبيرة'' على مكتب الرئيس[١٩]. وقال رئيس الديوان في مكتب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إن تولي الرئيس الجديد مهامه قبل المناقشة العامة بأسبوع واحد يضعه أمام تحديات جسام، واقترح بحث إمكانية ''تأخير موعد انطلاق كل ... دورة بضعة أسابيع''، إذ من شأن ذلك أن يتيح للرئيس الجديد مزيدا من الوقت للتحضير للمناقشة العامة المقبلة[٢٠]. وكذلك اقترح رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين مناقشة إمكانية بدء الدورة قبل أسبوع من موعد المناقشة العامة، لأن من شأن ذلك إعطاء المكتب المزيد من الوقت ''لترتيب أموره والتأهب والاستعداد لكل ما يستلزمه الأسبوع الرفيع المستوى قبل انطلاقه''[٢١].

الاختتام سيقع على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي تترتب على ذلك. وبناء على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخا لاختتام الدورة الثانية والخمسين والدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل، وقد ترغب في أن تنظر في افتتاح الدورة يوم الأربعاء التالي لأول يوم اثنين من شهر أيلول/سبتمبر، وأن تختتم الدورة في اليوم السابق له (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

(١٩) إحاطة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٢٠) إحاطة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٢١) إحاطة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

واو – انتخاب رئيس الجمعية العامة

٤١ – يجدر بالإشارة أن موعد انتخاب الرئيس لم يتغير من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٢. ففي أثناء تلك الفترة، كان النظام الداخلي ينص على أنه ”لدى افتتاح كل دورة ... يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة“[٢٢].

٤٢ – وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٦/٥٠٩، تعديل ذلك الإجراء بحيث يجري انتخاب رئيس الجمعية العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة. وقبل اعتماد هذا التعديل، أبلغت الأمانة العامة الجمعية العامة شفويا بأن ذلك القرار لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية، لأنه لا ينشأ للرئيس المنتخب أي حق في الحصول على الدعم أو الخدمات قبل أن يتولى منصب الرئاسة (انظر A/56/PV.106).

٤٣ – واعتُبر ذلك القرار يومئذ قرارا سديدا لكونه يحدث تغييرا له انعكاسات كبيرة لا على عمل الجمعية العامة وحسب، وإنما على منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولكونه لا يمثل مجرد تغيير إجرائي بل يمثل خطوة كبرى صوب تعزيز الجمعية العامة بتمكين رئاستها من الاضطلاع بدورها على نحو أسرع وأكفأ بكثير (المرجع نفسه). ووصف رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، باعتباره أول رئيس ينتخب وفقا للإجراء المعدَّل، ذلك التغيير بكونه إنجازا هاما جدا سيضمن انتقالا أكثر سلاسة لمسؤوليات رؤساء الجمعية العامة وسيمكِّنه وجميع رؤساء الجمعية القادمين، من أن يكونوا على درجة أكبر من الاستعداد للمهام الشاقة التي تنتظرهم (المرجع نفسه).

٤٤ – ومع ذلك، فقد جرى الإعراب، منذ الدورة الثامنة والخمسين، عن الأسف مما عُدَّ انتفاءً للدعم المؤسسي الكافي للرئيس المنتخب. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/١٢٦ أن يزود الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذا الدعم في حدود الموارد القائمة بدءا من الرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

٤٥ – وجرى تزويد الرئاسات الجديدة بمكتب مؤقت وبغيره من أشكال الدعم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٦. ومنذ ذلك الحين، طلبت الجمعية العامة إلى الرؤساء تقديم تقرير تسليم المهام إلى من يخلفونهم، متضمنا ذكرا لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، واتُّخذت تدابير لتمكين الرؤساء المنتخبين من الاستفادة من موارد الميزانية البرنامجية غير ذات الصلة بالموظفين وموارد الصندوق الاستئماني المخصص لدعم مكتب الرئيس. وفي أثناء الفترة الانتقالية، تُمِدّ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المكتب الجديد بالدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم. وتنظم الإدارة أيضا برنامجا توجيهيا للرؤساء الجدد وأعضاء مكاتبهم قبل تقلد مسؤولياتهم.

٤٦ – وبغض النظر عن الدعم الإضافي المتاح حاليا للرئاسات الجديدة، نجم من الإحاطات المقدمة للفريق العامل المخصص السالفة الذكر انطباع بأن تغيير موعد الافتتاح يمكن أن يزيد من تيسير عمل الرؤساء الجدد لدى توليهم مهامهم.

(٢٢) في الممارسة، كان الرؤساء المنتهية ولايتهم يترأسون افتتاح الدورة إلى حين انتخاب الرئيس المقبل.

رابعا – الخيارات

٤٧ – عملا بالقرار ٣١٣/٧٢، جرى تحديد الخيارات البديلة التالية المدرجة حسب التسلسل الزمني التقويمي، باعتبارها حالات افتراضية ممكنة، لكل واحدة منها مجموعة من الآثار المحتملة. وفي كل واحدة من الحالات، سوف تظل الممارسة الحالية المتمثلة في عقد المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر دون تغيير.

الخيار ألف: افتتاح دورة الجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من كانون الثاني/يناير

الآثار المالية واللوجستية

٤٨ – في إطار الخيار ألف، تُرفع الدورة السابقة في كانون الأول/ديسمبر، وتلي ذلك فترةُ ثلاثة أسابيع لا تعقد الجمعية أثناءها أي جلسات.

٤٩ – ويترتب على نقل موعد الافتتاح وفق الخيار ألف ضرورة تحديد برنامج العمل أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر. ومن الحالات الممكنة أن يعاد تحديد مواعيد النظر في البنود التي يتم حاليا النظر فيها مباشرة في الجلسة العامة أثناء ما يعرف في الوقت الراهن بكونه الجزء الرئيسي من الدورة. ومع ذلك، فينبغي أن يوضع في الحسبان الأساس المنطقي الذي تستند إليه المواقيت الحالية للنظر في عدة من البنود (انظر الفقرة ٢٣)

٥٠ – وقد أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٣/٧٢، إلى ضرورة الإبقاء على عقد المناقشة العامة في شهر أيلول/سبتمبر. وفي إطار الخيار ألف، لن تتزامن المناقشة العامة إذن مع بداية الدورة، في كانون الثاني/يناير، بل ستعقد أثناء جزئها الأخير.

٥١ – أما مواعيد اللجان الرئيسية فإما أن تظل كما هي وإما أن توزع على السنة التقويمية، مع رَعْي أوجه الصلة بمواعيد اجتماعات الهيئات الأخرى. ويشمل ذلك الأجهزة الفرعية للجمعية العامة والعمليات الحكومية الدولية الأخرى. ويمكن أيضا أن تبحث من جديد الخيارات المطروحة اعتبارا من عام ٢٠٠٤[٢٣].

٥٢ – ووفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ينبغي نقل توقيت انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر. وسوف يثير الخيار ألف أيضا الحاجة إلى حل انتقالي يستتبعه ذلك التغيير الذي تمليه الضرورة.

٥٣ – وتتوقف التكاليف الناجمة عن نقل موعد افتتاح دورة الجمعية العامة إلى تاريخ يكون في كانون الثاني/يناير على عدد من العوامل من بينها تحديد التغييرات المترتبة في برنامج عمل الجمعية. ولئن كان من السابق لأوانه في هذه المرحلة التكهن بأرقام محددة، فمن المتوقع أن تغييرا بهذا الحجم يمكن أن تكون له آثار لوجستية كبيرة من ضمنها الآثار المترتبة على دورة الوثائق. ويتعين إبلاغ الجمعية العامة بأي آثار تنجم في الميزانية عن الخيار ألف، وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي.

(٢٣) انظر A/58/CRP.3.

المزايا المحتملة

٥٤ - سوف يكون لرئيس الجمعية العامة الوقت الكافي للاستقرار في منصبه والإلمام بأساليب عمل الجمعية العامة قبل بدء المناقشة العامة. ومقارنةً بالخيارات الأخرى المبينة أدناه، سوف يكون للخيار ألف مزية إضافية هي أن رؤساء اللجان الرئيسية المنتخبين الجدد سيكون باستطاعتهم متابعة أعمال اللجان في الدورة السابقة لتقلدهم مهامهم، وذلك في حال الإبقاء على ممارسة عقد اجتماعات اللجان في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر. وكما هو الحال بالنسبة للخيارات الأخرى الواردة في هذا التقرير، يمكن لمكتب الجمعية العامة أن يعقد جلسته الأولى بعيدا عن أي ضغوط زمنية.

العيوب المحتملة

٥٥ - تعقد المناقشة العامة في الوقت الراهن في مستهل الدورة؛ أما في إطار الخيار ألف، فسوف تعقد بعد انقضاء ثلثي المدة التي تستغرقها الدورة. وسيكون من المحتمل أيضا مع افتتاح الدورة في كانون الثاني/يناير أن ينتفي الزخم في مستهلها إذا ما أبقت اللجان الرئيسية - ربما باستثناء اللجنة الخامسة - على الجدول الزمني الحالي وبدأت أعمالها في تشرين الأول/أكتوبر.

الخيار باء: افتتاح دورة الجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الأول من آب/أغسطس

الآثار المالية واللوجستية

٥٦ - سوف لن يشهد برنامج عمل الجمعية العامة تغييرا كبيرا، والفارق الرئيسي هو أن الدورة ستنهي أعمالها في بداية شهر آب/أغسطس. واستنادا إلى تجربة السنوات الأخيرة، قلما تعقد الجمعية العامة جلسات في شهر آب/أغسطس، مع زيادة ملحوظة في عددها مع بداية أيلول/سبتمبر.

٥٧ - ودرجت الجمعية في تلك الفترة على النظر في جميع البنود المعلقة والبت في مشاريع القرارات المتبقية. أما في إطار الخيار باء، فسوف يحصل ذلك في نهاية تموز/يوليه أو بداية آب/أغسطس. وفي إطار دورة العمل الحالية، تعقد الجمعية العامة أيضا عددا من الجلسات المقررة المتكررة في أيلول/سبتمبر، أما في إطار الخيار باء، فسوف تصبح تلك الجلسات هي الأنشطة الأولى التي يتعين التطرق لها في كل دورة في آب/أغسطس أو أوائل أيلول/سبتمبر، قبل المناقشة العامة. وثمة بديل وهو أن تنقل مواعيدها إلى فترة مغايرة أثناء الدورة.

٥٨ - وعلى نحو ما أشير إليه في إطار الخيار ألف، يتعين إبلاغ الجمعية العامة بأي آثار تنجم في الميزانية عن الخيار باء، وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي.

المزايا المحتملة

٥٩ - سوف يكون لرئيس الجمعية العامة الوقت الكافي للاستقرار في منصبه والإلمام بأساليب عمل الجمعية العامة قبل بدء المناقشة العامة. وسيكون هناك مرونة أكبر في تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى في بداية الدورة. ويمكن لمكتب الجمعية العامة أن ينعقد بعيدا عن أي ضغوط زمنية.

العيوب المحتملة

٦٠ - هناك احتمال لأن يقع تداخل بين اختتام دورة الجمعية العامة وبين الفترة الأكثر نشاطا من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وينبغي أن يوضع في الحسبان برنامج عمل المجلس، ومن ضمنه موقت انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعايته. وإذا ما أُبقي على الممارسة الحالية المتمثلة في اختتام الجزء الرئيسي من الدورة في كانون الأول/ديسمبر، فسوف يجري تمديد الجزء الرئيسي بشهر واحد، وهي حالة قد تترتب عليها آثار مالية. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الحضور في جلسات الجمعية العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى قد يتأثر بالعطلة الصيفية.

الخيار جيم: افتتاح دورة الجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر

الآثار المالية واللوجستية

٦١ - يمثل الخيار جيم التغيير الأقل أثرا وسوف يسهل الإبقاء على الممارسات الحالية للجمعية العامة، بما في ذلك ما يتعلق ببرنامج عملها. وتتمثل الوظيفة الرئيسية لهذا الخيار في مدّ الرؤساء الجدد بأيام إضافية للاستقرار في منصبهم قبل بدء المناقشة العامة.

٦٢ - وعلى نحو ما سلف ذكره، يتعين إبلاغ الجمعية العامة بأي آثار تنجم في الميزانية عن الخيار جيم، وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي.

المزايا المحتملة

٦٣ - سيصير بحوزة رئيس الجمعية العامة أسبوع إضافي للاستقرار في منصبه قبل بدء المناقشة العامة. ويمكن لمكتب الجمعية العامة أن ينعقد بعيدا عن أي ضغوط زمنية.

العيوب المحتملة

٦٤ - قد يؤدي الخيار جيم إلى الوقوع مجددا في الحالة التي نشأت عن القرار ١٤/٥٥، الذي اعتبرته الجمعية غير مرض بوقت قصير بعد اعتماده (انظر الفقرات ٣٦-٣٨) وعلى سبيل التوضيح، لو كان هذا الخيار ساريا أثناء الدورة الثانية والسبعين، لكان موعد افتتاحها هو يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر. وبما أن يومي الاثنين ٤ أيلول/سبتمبر والخميس ٣١ آب/أغسطس كانا كلاهما يوم عطلة رسمية في الأمم المتحدة، فقد كان يتعين قطعا أن تختتم الدورة الحادية والسبعون أعمالها بحلول ٣٠ آب/أغسطس. ورهنا بالتقويم الزمني، فإن هذه الحالة قد تتكرر في السنوات المقبلة وذلك أيضا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الجمعية العامة عينت أياما إضافية لا تعقد أثناءها أي اجتماعات[٢٤].

(٢٤) انظر ما يتصل بذلك من القرارات المتعلقة بخطة المؤتمرات، التي دعت فيها الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل إلى تفادي عقد اجتماعات خلال عدد من الأيام من جملتها يوم كيبور ويوم فيساك وعيد ديوالي وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد الأرثوذكسي، وشجعت في ذلك الصدد أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا.

خامسا – خلاصة

٦٥ – يبين هذا التقرير نطاق تطور أساليب عمل الجمعية العامة على مدى أكثر من سبعة عقود. وفيما يتعلق بموعد افتتاح الدورة، فإن المادة ١ من النظام الداخلي اقتضت دائما من الجمعية العامة أن تفتتح دورتها في أيلول/سبتمبر، وهي قاعدة تم التقيد بها في الممارسة العملية، مع بعض الاستثناءات. وعلى الرغم من المفهوم الأصلي للدورات العادية أنها محدودة المدة، فإن الجمعية العامة، منذ البداية، قد استأنفت دورتها في السنة التالية، وظلت الدورات تنعقد على مدار السنة مدة سنوات عديدة. وقد ترسخ هذا التطور على مدى السنوات الثلاثين الماضية.

٦٦ – وبناء على ذلك، فإن أي تغيير آخر غير تقديم طفيف لموعد افتتاح الدورات العادية قد تترتب عليه آثار واسعة، تشمل عمل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وسوف تكون له آثار على تجهيز الوثائق، بما في ذلك إصدار التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٥].

٦٧ – ومن منظور إجرائي، فإن أي تغيير من هذا القبيل يتطلب تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٨ – وإذا رغبت الجمعية العامة أن تواصل بحث أي واحد من الخيارات المبينة في هذا التقرير، فإن الأمانة العامة مستعدة لتقديم المزيد من المعلومات المتعمقة عما يترتب عليه من آثار عملية وإجرائية بالنسبة للجمعية والمنظمة ككل.

سادسا – توصية

٦٩ – **قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.**

(٢٥) ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على أن ”يبلغ [الأمين العام] التقرير السنوي [عن أعمال المنظمة] إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما“. وتعين بموجب القرار ٢٤١/٥١ أن يُنظر في ذلك التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة. وثمة حاجة إلى أن تأخذ الجمعية العامة هذا التنافر بعين الاعتبار إن هي قررت تعديل موعد افتتاح دوراتها العادية.